

Rumeli

RUMELİ İSLÂM ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

مجلة روم ايلي للبحوث الإسلامية | Rumeli Journal of Islamic Studies

ISSN: 2564-7903 •Yıl/Year: 4 • Sonbahar / Autumn: 2021 •Sayı / Issue: 8

RUMELİ

İslâm Arařtırmaları Dergisi

مجلة للبحوث الإسلامية

Journal of Islamic Studies

Yıl | Year: 4 – Sayı | Issue: 8 – 2021 Ekim | 2021 October



MÜELLİFİ BİLİNMEYEN BİR AYET TEFSİRİ

A Tafsir Treatise by an Unknown Author

Mustafa ÖZEL

Prof. Dr., Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam
Bilimleri Anabilim Dalı
İstanbul, Türkiye
Professor, Fatih Sultan Mehmet Vakıf University, Faculty of Islamic Sciences, Basic Islamic
Studies
Istanbul, Turkey

64mustafaozel@gmail.com

ORCID ID: 0000-0002-5240-8281

DOI: 10.53336/rumeli.946646

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Arařtırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 01 Haziran 2021 / 01 June 2021

Kabul Tarihi / Date Accepted: 27 Eylül 2021 / 27 September 2021

Yayın Tarihi / Date Published: 28 Ekim 2021 / 28 October 2021

Yayın Sezonu / Publishing Date Season: Ekim / October

Atıf / Citation: Özel, Mustafa. “Müellifi Bilinmeyen Bir Ayet Tefsiri”. Rumeli İslam
Arařtırmaları Dergisi 8 (Ekim 2021): 14-31.

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <https://rumeli.trakya.edu.tr/> | <https://dergipark.org.tr/rumeli>

mail to: rumelislam@trakya.edu.tr

Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Tekirdag
Namık Kemal University, Faculty of Theology, Tekirdag, 59100 Turkey.

Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.

MÜELLİFİ BİLİNMEYEN BİR AYET TEFSİRİ

Öz

Bu çalışma, Nahl suresinin 90. ayet-i kerimesi üzerine müellifi bilinmeyen bir tefsir risalesinin tahkikidir. Eser tek nüsha olup *Risâle fi Tefsîri Âyeti Innallâhe Ye'muru bi'l-Adli ve'l-İhsân* adıyla Köprülü Kütüphanesi'nde (Fazıl Ahmed Paşa Bölümü, dn.: 001606, va.: 189/b-195/b) kayıtlıdır. Dili Arapça olup yazısı gayet okunaklıdır. Yazar, söz konusu ayeti beş başlık altında tefsir etmiştir: Edebiyat, önceki müfessirlerin görüşleri, usûlüddîn, fıkıh usulü ve fıkıh. Ayeti fıkıh usulü açısından tefsir ettiği kısımda, tefsirin sınırlarını oldukça zorlamıştır. En dikkat çeken husus, müellifin tefsirinde besmeleden sonra hamdele ve salveleye yer vermemiş olmasıdır. Bu, ilim tarihimizde alışık olmadığımız bir durumdur. Yazmanın ferağ kaydı da bulunmamaktadır. Yazar, Süfyân b. Uyeyne (ö. 198/814), Taberî (ö. 310/923), İbn İsâ (ö. 334/946?), Zemahşerî (ö. 538/1144) ve İbn Atıyye'yi (ö. 541/1147) kaynak olarak kullanmıştır. Bunların dışında Kâdî Ebû Bekr (Bâkılânî) (ö. 403/1013), Gazzâlî (ö. 505/1111) gibi isimlerden de söz etmiştir. Ayetin fıkıh açısından tefsir edildiği son bölüm, nerdeyse bütünüyle Nevevî'nin (ö. 676/1277) Müslim şerhinden nakledilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Ayet, tefsir, Nahl suresi, 90. Ayet, tahkik.

A Tafsir Treatise by an Unknown Author

Abstract

This study is the critical edition of a pamphlet that contains the exegesis (*tafsir*) of "Surat al-Nahl - verse: 90". The author of the pamphlet is unfortunately unknown. There is only one known manuscript, which is registered in the Koprulu Library with the name *Risâla fi Tafsîri Âyat Innallâha Ya'muru bi al-'Adl wa al-Ihsân*. It is written in very clear and plain Arabic that makes it much easier to read. The author interpretes the verse under the five topics: Literature, Remarks of Early Exegetes, *Usul al-Dîn* (Essentials of the Religion), *Usul al-Fiqh* (Jurisprudence) and *Fiqh* (Law). In the part where he explains the verse in terms of the jurisprudence, the author pushes the limits of the '*ilm al-tafsir*'. It might be interesting that the author does not attach *hamdalah* and *salwalah* after *basmalah*, which is quite uncommon in Islamic writing tradition. There is also no sign indicating the writing date of the manuscript. He uses Sufyan ibn Uyayna (d. 198/814), Tabari (d. 310/923), Ibn Isa (d. 334/946?), Zamahshari (d. 538/1144) and Ibn Atiyya (d. 541/1147) as its sources. Apart from these, he also refers to some famous names such as Ghazzali and Qadi Abu Bakr. The last chapter in which the verse is interpreted in terms of the *fiqh* has been quoted almost entirely from Nawawi's (d. 676/1277) commentary on *Sahih al-Muslim*.

Key words: The exegesis of verse, Surah al-Nahl, 90th verse, the critical edition.

Giriş

Yazarı olmayan bir kitap olmaz. Ancak pek çok sebepten ötürü kütüphanelerde yer alan bazı yazma eserlerin müelliflerine ait kayıtlar olmadığından eserlerin kime ait olduğu bilinmemektedir. Bu tür eserlerin sayısı, diğerlerine nazaran oldukça azdır. Müellifi bilinen eserler hakkında akademik çalışmalar yapıldığı gibi müellifi bilinmeyenler hakkında da yapılmıştır. Bunlardan birkaçını kronolojik olarak zikrederim.

Ömer Kara, “Müellifi Bilinmeyen Bir ‘Furûk’ Yazmasının Tenkitli Neşri”, *Din Bilimleri Akademik Araştırma Dergisi*, 2004, cilt: IV, sayı: 2, s. 173-212; Alim Yıldız, “Müellifi Meçhul Bir Şurûtü’s-Salât Mesnevisi”, *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2009, cilt: 13, sayı: 2, s. 175-187; Atila Gökdemir, “Müellifi Bilinmeyen Bir Kırk Hadis Tercümesi”, *Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Dergisi*, 2017, sayı: 27, s. 122-140; İdris Söylemez, “Müellifi Meçhul Bir ‘Sad Kelime-i Hz. Ali’ Risalesi”, *Yakın Doğu Üniversitesi İslam Tetkikleri Merkezi Dergisi*, 2018, cilt: IV, sayı: 1, s. 189-225.

Biz de bu çalışmamızda müellifi bilinmeyen bir ayet tefsirini ilim dünyasına arz etmeye çalışacağız. Kayıtlarda *Risâle fi Tefsiri Âyeti İnnallâhe Ye’muru bi’l-Adli ve’l-İhsân*. (Köprülü Fazıl Ahmed Paşa, dn.: 001606, va.: 189/b-195/b) adıyla yer alan eser, bu ayet hakkında yazılan dört tefsirden biridir. Bunlardan birini daha önce neşretmiş idik.¹ Bir diğeri ise (Mustafa Rüşdî’nin, *Tefsîru Âyeti İnnallâhe Ye’muru bi’l-Adl ve’l-İhsân’ı* -Süleymaniye, H. Hüsnü Paşa, dn.: 006480-) yakınlarda yayınlandı.²

Köprülü Kütüphanesi Fazıl Ahmet Paşa Bölümü’nde aynı demirbaş numarada kayıtlı olan ve hemen bu risalenin ardından sıralı olarak gelen Bakara suresi ayetinin tefsiri (va.: 196/a-200/a) ile Nisa suresi ayetinin tefsirinde (va.: 200/a-205/a) de müellif ismi ve ferağ kaydı bulunmamaktadır. Bu üç ayet tefsiri, üslup ve biçim olarak aynı yazarın kaleminden çıkmış gibidir.

Tahkikini yaptığımız risale, iyi tasnif edilmiş bir çalışmadır. Müellif, öncelikle tefsirini yaptığı ayetin önceki ayetle münasebetine değinmiştir. Sonra ayetin tefsirini beş başlık altında yapacağına işaret etmiş ve bunları şu şekilde sıralamıştır: 1- Edebiyat: Ayette geçen kelimelerin anlamları, iştikâkları, i’râb, fesahat, belagat; 2- Müfessirlerin görüşleri; 3- Usûlüddîn; 4- Fıkıh Usûlü; 5- Fıkıh.

Risaleye bakıldığında yazarın bir ayet tefsirinin sınırlarını zorladığı kolayca görülebilir. Özellikle ayetin, fıkıh usûlü açısından tefsir edildiği bölüm, -buna kelam açısından tefsir edildiği bölümü de ilave edebiliriz- tefsir olmaktan neredeyse çıkmıştır.

Müellifin ilk başlık altında verdiği kelime anlamları, Râgıb el-İsfahânî’nin (ö. V./XI. yüzyılın ilk çeyreği) Müfredât’ından istifadeyle sunulmuştur. Yaptığımız araştırma ve karşılaştırma neticesinde, en azından bazı kelime ve kavramlar hakkında bunun böyle olduğunu tespit ettik.

¹ Debrelî Vildan Fâik, “Nahl/16 Sûresinin 90. Ayetinin Tefsiri”, *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* X/2 (2006), 135-147.

² Mustafa Özel, “Mustafa Rüşdî’nin Nahl Sûresi 90. Âyetinin Tefsirinin Tahkiki”, *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 2/2 (2019), 115-132.

Yazarın, görüşlerine yer verdiği müfessirler, şunlardır: Süfyân b. Uyeyne (ö. 198/814), Taberî (ö. 310/923), İbn İsa (ö. 334/946?), Zemahşerî (ö. 538/1144) ve İbn Atıyye (ö. 541/1147).

Müellif, üçüncü başlık altında Mutezile'nin söz konusu ayeti, Allah'ın fahşâ'yı yaratamayacağına delil getirdiğini zikretmiş, ardından Ehl-i Sünnetin konuya bakışını ortaya koymuştur.

Risalede en uzun bölüm, ayet bağlamında yapılan fıkıh usulü tartışmasıdır. Mesele, "Bir şeyi emretmek, onun zıddını yasaklamanın aynısı değildir" konusudur. Burada Kâdî Ebû Bekr (Bâkılânî) (ö. 403/1013), Gazzâlî (ö. 505/1111) gibi âlimlerin görüşleri dile getirilmiştir.

Yazar son olarak, emr-i bil maruf ve nehy-i anil münker konusunu fikhî açıdan değerlendirmiştir. Bu bölümde Nevevî'nin (ö. 676/1277) Müslim şerhinden naklen, Mâverdî (ö. 450/1058), İmamü'l-Harameyn (ö. 478/1085), Kâdî İyâz (ö. 544/1149) gibi âlimlerin konuya bakışları zikredilmiştir.

1. Yazmanın Özellikleri

Eser, tek nüsha olup Köprülü Kütüphanesi'ndedir (Fazıl Ahmed Paşa, dn.: 001606, va.: 189/b-195/b). Dili, Arapça olup yazısı gayet okunaklıdır. Kimi zaman kelimeler, doğru okunsun diye harekelenmiştir. Müellif, zaman zaman cümle başlarında konuya dikkat çekmek için kırmızı bir çizgi çizmiştir. Herhangi bir görüş veya rivayeti aktarmaya başlarken de aynı tavrını sürdürmüştür. Yazar ilk başlık altında açıkladığı ayette geçen kelimeleri, kırmızı mürekkeple yazmıştır. Her sayfada on dokuz satır, her satırda da on on beş kelime vardır. Dikkat çeken husus, müellifin hamdele ve salveleye yer vermemesidir. Besmeleyi çektikten sonra ayet-i kerimeyi yazıp hemen tefsire başlamıştır. Bu durum, geleneğimizde pek görülen bir tarz değildir. Eserde, bir yerde şiire yer verilmiştir. Bu şiir, tespitimize göre İmam Şâfiî'ye (ö. 204/820) aittir. Bu beyit de kırmızı noktalar arasına alınmıştır. Maalesef eserin ferağ kaydı da yoktur. Risalenin sonunda iki kısa cümleden ibaret bir dua vardır.

2. Risalenin Kaynakları

Yazar, ikinci bölümde görüşlerini naklettiği müfessirleri isim isim zikretmiştir. Bunları az önce zikrettik. Birinci bölümde verdiği bilgilerin kaynakları hakkında herhangi bir isim vermemektedir. Ancak bizim tespitimize göre Râgıb İsfahânî'nin (ö. V./XI. yüzyılın ilk çeyreği) Müfredât'ı, yazarın kaynakları arasındadır. Yazar, ayeti fikhî açıdan tefsir ettiği son bölümü, nerdeyse bütünüyle İmam Nevevî'nin (ö. 676/1277) Müslim şerhinden aktarmıştır. Bunu, yaptığımız araştırma neticesinde belirledik.

3. Tahkikte İzlenen Yöntem

Eserin tahkikinde İSAM Tahkik Esasları'nı uyguladık.

4. Değerlendirme

Risalenin en büyük handikabı, müellifin adının bilinmemesidir. Oldukça mürettep olması, gayet dikkat çekicidir. Ayeti, fıkıh usulü ve fıkıh açısından ele aldığı son iki bölüm, risaleyi tefsir risalesi olmaktan çıkaracak bir keyfiyettir. Yazarın son kısımda Nevevî'nin Müslim şerhinden yaptığı nakil, okuyucuyu nakli sanki şerhte geçen isimlerden yaptığı izlenimine sevk etmektedir.

[189/ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل، 90/16] اتصال هذه الآية الكريمة بما قبلها أن الله تعالى لما استقصى في شرح الوعد والوعيد واستوفى بيان الترغيب والترهيب أردفه بهذه الآية المشتملة على التكليف فرضا ونفلا وعلى ما يتعلق بالأخلاق والآداب تنبيها على أن امتثال هذه الأوامر واجتناب هذه النواهي سبب لوصول العبد إلى تلك السعادات ومخالفتها صادة عن الفوز بتلك الخيرات.

والكلام فيما يتعلق بالآية الكريمة من خمسة أوجه:

الوجه الأول فيما يتعلق بعلم الأدب من جهة أوضاع المفردات اللغوية والمركبات المعنوية والاشتقاق والإعراب، ومن جهة الفصاحة والبلاغة.

والوجه الثاني في أقوال المفسرين.

والوجه الثالث في شيء من أصول الدين.

والوجه الرابع في طرف من أصول الفقه.

والوجه الخامس في شيء من الفقه.

كل ذلك على سبيل الاختصار والاستفادة والعرض بين يدي الموالى السادة والمتوقع من إحسانهم، أحسن الله إليهم في الدارين، المساعدة بخواطهم الكريمة والنظر بعين الرضى

وعين³ الرضا عن كل عيب كليله

ولكنَّ عين السُّخْطِ تُبَدِّي الْمِسَاوِيَا⁴

³ في المخطوطة: فعين

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، (شرح: عمر فاروق الطباع)، بيروت بدون تاريخ، ص.123.

أما الوجه الأول المتعلق بعلم الأدب فإن من الحروف الستة المشبهة بالأفعال تؤكد بها الجملة الإسمية إذا كان المخاطب بها مترددا فيها أو سائلا عنها، وإخراج الكلام على هذا الوجه يسمى إخراج الكلام على مقتضى الظاهر، وقد ينزل غير المتردد والمنكر منزلهما ويسمى حينئذ إخراج الكلام على مقتضى الحال. و﴿الله﴾ قيل أصله "إله" فحذفت الهمزة وعوّض عنها الألف واللام، ولذلك قيل في النداء: "يا الله" بالقطع كما قيل: يا إله، وإله اسم الجنس يقع / [190/و] على كل معبود بحق أو باطل. ثم غلب على المعبود بالحق كما غلب النجم على الثريا والبيت على الكعبة والسنة على سنة القحط. وأما "الله" بحذف الهمزة فمختصّ بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره. وقيل أصله "لاها" بالسريانية، فحذف الألف من آخره وزيد اللام في أوله. وقال سيبويه: جاز أن يكون أصله لاها وأدخل الألف واللام فجرى مجرى الاسم العلم كالحسن والعباس، وقطع الهمزة في النداء إنما هو لأنه ينوي به الوقف على حرف النداء تفخيما⁵ لهذا الاسم.

وأسماء الله تعالى كلها مشتقة باتفاق أهل اللغة إلا لفظة الله، فإنها اختلفت فيها. فمنهم من جعلها علما مرتجلا غير مشتق مستدلا ما توصف ولا يوصف بها. والأكثر على أنها مشتقة. لأن أسماء الله تعالى كلها صفات ليعرف المخاطب معناها. فقيل إنه من لاه يلية ليها إذا تستر واحتجب وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام، 103/6] والمشار إليه بالباطن في قوله تعالى: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد، 3/57].

وقيل: من ولة إذا تحير من شدة الوجد، وأصله ولاه فأبدل من الواو همزة، فتسميته تعالى بذلك لكون كل مخلوق وإلهها نحوه إما بالتسخير فقط كالجملادات والحيوانات، وإما بالتسخير والإرادة معا كبعض الناس، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء، 44/17].

⁵ في المخطوطة: تفخيما.

وقيل: من "أله" إذا تحيّر أيضا مثل "دله" و"عله". وذلك لأن الأوهام تحير في معرفة المعبود وتدهش الفطن. ولذلك كثر الضلال وفشا الباطل وقلّ النظر الصحيح.

وقيل: من "أله" بالفتح إلهة أي عبدة عبادة. ومنه قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: وَيَدْرِكُ وَالْإِهْتِكُ⁶ أي عبادتك.

﴿يَأْمُرُ﴾ من الأمر واحد الأوامر وهو حقيقة في القول الطالب للفعل. وقيل بشرط العلو. وقيل بشرط الاستعلاء، ويضعفهما قوله تعالى [190/ظ] حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف، 110/7] وفي غيره مجاز دفعا للاشتراك. وقيل مشترك بينه وبين الفعل للتردد بينهما عند عدم القرينة. وقيل متواطئ.⁸ وقيل إنه مشترك بين القول والفعل والشأن والشيء والصفة لتردد الذهن بينها عند تجردها عن القرينة. وأبحاثه مشهورة ومآخذه معروفة. وحذف المفعول به لتعميم الفائدة كقولهم: "فلان يُعطي ويمنع، ويصل ويقطع" أي يأمر من يصلح أن يكون مأمورا.

﴿وَالْعَدْلُ﴾ والعدالة والمعدلة المساواة، يقال: عدلت الشيء أي قومتته، وعادلت بين الشيئين إذا سويت بينهما. والعدل والعدل متقاربان لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام كقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة، 95/5]، والعدل والعدل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات. ويقال للفداء أيضا عدل إذا عبّر فيه معنى المساواة. وقوله لا يُقبل منه صرف ولا عدل فالعدل قيل هو كناية عن الفريضة وحقيقته ما تقدم، والصرف النافلة وهو الزيادة.

﴿وَالْإِحْسَانُ﴾ على قسمين، أحدهما الإنعام على الغير يقال: أحسن إلى فلان، والثاني إحسان الشخص في فعله. وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا، وعلى هذا قول أمير المؤمنين: الناس أبناء ما يحسنون⁹ أي منسوبون إلى ما يعلمونه ويعملونه من الأفعال الحسنة.

⁶ في الآية 127 من سورة الأعراف.

⁷ في المخطوطة: ماذا

⁸ في الهامش: دفعا للاشتراك والمجاز

⁹ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي 1435، ج. 1، ص. 347.

﴿وَأَيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ الإيتاء الإعطاء، إفعال من أتى يأتي، أصله إئتاءٌ مهموز الفاء معتل اللام قلبت الهمزة الساكنة ياء لانكسار ما قبلها وقلبت الياء المتطرفة همزة على القاعدة التصريفية، وإضافته إلى المفعول الأول وهو ذي بمعنى الصاحب، وحذف الفاعل والمفعول الثاني لتكثير الفائدة والمبالغة في الحث على أنواع إيصال الخير إلى ذي الرحم بالنسبة إلى كل أحد. ولذلك خصّ بالذكر وإن كان معناه داخلا تحت العدل والإحسان. [191/و] والقربى هي القرابة وهي في الأصل مصدر تقول: بيني وبينه قرابة وفُرب وفُربى ومقُربة ومقربة وفُربة وفُربة بضم الراء، وهو قربي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي. والعامّة تقول: هو قرابتي وهم قراباتي.

﴿وَيَنْهَى﴾ في محل الرفع بأنه معطوف على "يأمر". والنهي هو الزجر، يقال: نهيته عن كذا فانتهى وتناهى أي انزجر، وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا، يقال: إنه لأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر على فعول. وهو شاذ وقياسه نهي.

﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ مبالغة الفاحشة، وكل سوء جاوز حدّه فهو فاحش.

﴿وَالْمُنْكَرِ﴾ ما لا يعرف في شريعة ولا سنة. وقيل: ما يتوقف العقول الصحيحة في استقباحه من الإنكار. وهو ضدّ العرفان. وقيل ما تحكم¹⁰ العقول الصحيحة بقبحه. وقيل هو ما أنكره الشرع أي كرهه ولم يرضه.

﴿وَالْبَغْيِ﴾ طلب التناول بالظلم وهو داخل تحت المنكر، وتخصيصه بالذكر للاعتناء بذكره لشدة ضرره بين الناس.

﴿يَعْظُكُمْ﴾ يحتمل النصب على الحال من الضمير المستكن في "يأمر" أو "ينهى". ويحتمل الاستئناف. والوعظ النصح والتذكير بالعواقب. يقال: وعظته وعظا وعظة فاتعظ أي قبل الموعدة. يقال: السعيد من وعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره.¹¹

10 في المخطوطة: يحكم. صوبناه من المفردات للراغب الأصفهاني، انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، ج. 823.

11 الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين 1990، ج. 2، ص. 1181. انظر أيضا: جلال الدين السيوطي، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، (تحقيق: د. محمد بن لطفى الصباغ)، الرياض بدون تاريخ، (رقم الحديث: 253)، ص. 129.

﴿لَعَلَّ﴾ معناه في اللغة الترجي والطمع. وقيل هو من الله تعالى. وفسر في كثير من المواضع بكَيَّ. ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ أي تتعظون، أصله تتذكرون، أدغمت التاء في الذال على القاعدة المشهورة في علم التصريف.

وأما النظر فيها من جهة الفصاحة المعنوية فهي كما ترى نظم لطيف للمعاني وتأدية لها ملخصة مبينة بلا تعقيد يُشوّش الفكر في طلب المراد ولا التواء يشبك الطريق إلى المرتاد ألفاظها تسابق معانيها عند الاستماع ومعانيها تسابق الفاظها عند الإصغاء.

وأما النظر فيها / [191/ظ] من جهة الفصاحة اللفظية، فألفاظها كما ترى عربية بليغة مستعملة على القواعد اللغوية عذبة سلسة، كل منها ألطف من الماء في السلاسة وأحلى من العسل في اللذادة. وأما النظر فيها من جهة البلاغة فهي أنها مشتملة على استعارات لطيفة وكنائيات شريفة وعلى المطابقة والمقابلة، يظهر ذلك للمتأمل والمتدبر، والغرض الإشارة إلى اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان منها على سبيل الإجمال. فإن تفاصيل لطائفها غير حاصرة والعبارة عنها قاصرة.

رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها على الوليد فقال: يا ابن أخي أعد، فأعاد عليه فقال: إن له والله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول البشر¹². وروي عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أنه قال: ما أسلمت أولاً إلا حياءً عن محمد عليه الصلاة والسلام ولم يتقرر الإسلام في قلبي حتى قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عليّ هذه الآية فوقع الإيمان في قلبي فأنتيت أبا طالب فقرأتها عليه فقال: يا معشر قريش اتبعوا ابن أخي تفلحوا. فوالله إن الله أرسله إليكم ليأمركم بمكارم الأخلاق¹³. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن أجمع آية في كتاب الله للخير والشر هذه الآية¹⁴. والله أعلم.

12 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن)، القاهرة 1422، ج. 23، ص. 429.

13 الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر 1401، ج. 20، ص. 102.

14 الطبري، جامع البيان، ج. 23، ص. 337؛ الرازي، التفسير الكبير، ج. 20، ص. 102-103.

وأما الوجه الثاني فللمفسرين فيها أقوال فلنذكر منها ما هو أقرب بالنظر إلى اللفظ وأصوب بالنسبة إلى المعنى.

قال الطبري¹⁵: العدل شهادة أن لا إله إلا الله، والإحسان الصبر على أمره ونهيه وطاعة الله في سره وجهه، وإيتاء ذي القربى صلة الرحم، وينهى عن الفحشاء يعني عن الزنا، والمنكر القبائح، والبغي الكبر والظلم.

وقال ابن عيسى¹⁶: العدل القضاء بالحق، والإحسان التفضل والإنعام، وإيتاء ذي القربى صلة الأرحام، وينهى عن الفحشاء يعني عما يُستتر بفعله من القبائح، والمنكر ما يتظاهر منها فينكر، والبغي [192/و] ما يتناول به من ظلم وغيره.

وحكى عن سفيان بن عيينة أن العدل ههنا استواء السريرة والعلانية في العمل لله تعالى، والإحسان أن يكون سريره أحسن من علانيته، والفحشاء والمنكر أن يكون علانيته أحسن من سريره¹⁷.

وقال ابن عطية رحمه الله في تفسيره: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما حكى الطبري العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض. قال: وفي هذا القسم الأخير نظر، لأن أداء الفرائض هو الإسلام حسب ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبرئيل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوبات، حسب ما يقتضيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"¹⁸. قال: فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد أداء الفرائض مكملة¹⁹.

15 الطبري، جامع البيان، ج. 23، ص. 335-336.

16 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، (المراجعة: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية بيروت، ج. 3، ص. 209.

17 الطبري، جامع البيان، ج. 14، ص. 336-337؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: مصطفى السيد محمد وزملاته)، جيزة 1421، ج. 8، ص. 343.

18 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير بيروت 1423، التفسير/لقمان 2؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة 1412، الإيمان 1.

19 ابن عطية، المحرر الوجيز، (تحقيق: الرحالة الفاروق وزملاته)، قطر 1428، ج. 5، ص. 399.

وقال صاحب الكشاف²⁰: العدل هو الواجب، لأن الله تعالى عدل فيه على عباده فجعل ما فرضه عليهم واقعا تحت طاقتهم، والإحسان الندب، وإنما علق أمره بهما جميعا، لأن الفرض لا بد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن علمه الفرائض فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه: "أفلح إن صدق"²¹. فعقد الفلاح بشرط الصدق والسلامة من التفريط. وقال عليه الصلاة والسلام: "استقيموا ولن تحصوا"²². فما ينبغي أن يُترك ما يجبر كسر التفريط من النوافل. والله أعلم بالصواب.

وأما الوجه الثالث الذي يتعلق بأصول الدين فهو أن بعض المعتزلة استدل بهذه الآية على أن الله تعالى لا يخلق الفحشاء والجور. وذلك لأنه تعالى أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. فلو لم يفعل ما أمر به وفعل ما نهى عنه لدخل تحت قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة، 44/2] وتحت قوله ﴿لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف، 2/61]. وأيضا النهي عن هذه الأمور يدل على أنه تعالى غير مرید لها وفعله إياها يدل على أنه مرید لها فهو جمع بين النقيضين. وأيضا كيف ينهاهم عما يخرعه فيهم ويريد تحصيله فيهم؟ ولو كان كذلك لكان كأنه قال تعالى: إن الله يأمركم أن تفعلوا بخلاف ما خلقه فيكم وينهاكم عن أفعال خلقها فيكم، ومعلوم أن ذلك غير صحيح.

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الكائنات بأسرها مستندة إلى إيجاد الله سبحانه وتعالى مندرجة تحت قدرته. والله تعالى مرید لخيرها وشرها بالبراهين القاطعة العقلية والسمعية. ومعتمدتهم في إيراد مثل هذه الشبهات قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأن الفعل يحسن ويقبح لذاته فيقبح من الله ما يقبح من العبد، وأن أفعال الله تعالى معللة بالعرض والداعية، وأن الأمر نفس الإرادة أو مستلزم للإرادة. وهذه الأصول كلها ممنوعة، وتفصيلها في الكتب الكلامية معروفة مشهورة، ليس هذا موضع بسطها. والله أعلم.

20 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض)، الرياض 1418، ج.3، ص. 464.
21 البخاري، الإيمان 34؛ مسلم، الإيمان 8 (11).
22 أبو داود، الطهارة، 4.

وأما الوجه الرابع المتعلق بأصول الفقه فهو أن في الآية الكريمة دليلا واضحا على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده²³ ولا مستلزما له عقلا وهو المذهب الراجح الذي اختاره الإمام الغزالي²⁴. وذلك لأنه نهي في الآية عن الفحشاء والمنكر والبغى بعد الأمر بأضدادها. فلو كان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده للزم التكرار أو مستلزما له عقلا للزم التأكيد وهما منتفیان بالأصل. وأيضا إذا تردّد الكلام بين التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أولى. واستدل أيضا بأن الأمر بالشيء لو كان نهيا عن ضده أو متضمنا له لم يمكن الأمر بدون تعقل الضدّ وتعقل الكفّ عن الضدّ لكن نحن نقطع / [193/و] بإمكان الأمر مع الذهول عنهما. واعترض عليه بأننا لا نسلم أن الأمر بالشيء حال كونه أمرا به يتصور أن يكون غافلا عن طلب ترك الضد العام وهو ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة، وإن كان غافلا عنه جهة التفصيل وهو الضد الخاص والمراد من قولنا الأمر بالشيء نهي عن ضده هو الضد العام لا الخاص وتعقله حاصل. وذلك لأن المأمور لو كان على المأمور به أي متلبسا به في ظن الأمر لم يطلب منه، وإلا كان طلبه تحصيلا للحاصل. فإذا حال الأمر يجب أن يكون المأمور في ظن الأمر متلبسا بغير المأمور به فتعقله الأمر وهو الضد العام.

وأجيب عنه بمنع الملازمة بأن قيل لا نسلم لزوم تحصيل الحاصل، لو أمر بالذي متلبس به، لأن من قال: اضرب لمن هو متلبس بالضرب إنما يطلب منه ضربا في المستقبل لا ما تلبس به ليكون الطلب تحصيلا لحاصل. ولو سلم أن تعقل الضد العام حاصل فتعقل الكفّ عن الضد غير لازم وبه يحصل المطلوب. وقال القاضي أبو بكر ومتابعوه أولاً إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. ثم رجع القاضي وقال ثانيا إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده في أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو مستلزم له أم لا. فقال قوم: لا. وقال القاضي النهي مثل الأمر، أي النهي عن الشيء أمر بضده أو مقتض له عقلا. ومن القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم له من خصص ذلك بأمر الإيجاب دون أمر النذب احتج القاضي على أن الأمر بالشيء هو عين النهي

23 في الهامش: أي عما يمنع عن فعل المأمور به.

24 أبو حامد ابن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي (450 هـ - 505 هـ / 1058م - 1111م).

عن ضده بأنه لو لم يكن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده لكان إما ضدا له أو مثالا له أو خلافا له. واللازم باطل فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة أن الغير منحصر في هذه الثلاثة؛ لأن الغير إما أن يكون مساويا له في تمام [193/ظ] ذاتياته أو لا، والأول هما المثلان، والثاني إما أن يتنافيا لذاتيهما أو لا والأول هما الضدان ويندرج فيه النقيضان والعدم والملكة والأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض. والثاني هما الخلافان كالحركة والسواد. وبيان بطلان اللازم أن الأمر بالشيء والنهي عن ضده لو كانا ضدّين أو مثلين لم يجتمعا في تعلق الطلب بهما معا لاستحاله طلب إيجاد الضدين أو المثلين معا من شخص واحد في آن واحد²⁵ كقول القائل: تحرّك ولا تسكُنْ فإنهما قد اجتمعا في تعلق الطلب بهما. ولو كانا خلافاً، لجاز وجود أحدهما مع ضد الآخر ومع خلافه كما يوجد العلم بالشيء مع الكراهة المضادة لإرادته ومع المحبة المخالفة لها، لأن ذلك من أحكام الخلافين. لكن يستحيل اجتماع الأمر بالشيء كقولنا: تحرّك مثلا مع ضد النهي عن ضده أي مع "أسكُنْ" الذي هو ضد "لا تسكُنْ" الذي هو النهي عن ضد المأمور به لكونهما نقيضين أو لأنه تكليف بغير الممكن فلا يكون الأمر بالشيء والنهي عن ضده خلافاً. وإذا بطلت المغايرة لبطلان أنواعها الثلاثة تعين الاتحاد وهو المدعى. وأجيب عنه بأن القاضي إن أراد بقوله طلب المأمور به هو عين طلب ترك الضد أن طلب المأمور به هو طلب الكف عن ضده الذي هو مطلوب النهي فنختار أنهما خلافان لكن نمنع لازم الخلافين وهو قوله لجاز وجود أحد الخلافين مع ضد الآخر وخلافه وذلك لأنه قد يتلازم الخلافان كالمتضايقين فيمتنع اجتماع أحدهما مع ضد الآخر وخلافه حينئذ لا تمتنع اجتماع المتقابلين لأن أحدهما لا ينفك عن الآخر. وأيضا قد يكون كل من المتخالفين ضد ضد الآخر كالكاتب والضاحك فإنهما خلافان، وكل منهما [194/و] ضد للصاهل وإن أراد بطلب ترك ضده طلب عين الفعل المأمور به رجع النزاع لفظيا في تسمية الفعل المأمور به تركا للضد، ثم في تسمية طلبه نهيًا. واحتج القائلون بالاستلزام بأن أمر الإيجاب طلب فعل يذمّ على تركه، ولا يذم إلا على فعل، لأن الذم إنما يرد على المقدور، والعدم المستمر غير مقدور. فالفعل الذي يذم عليه في أمر الإيجاب هو الكف

²⁵ في الهامش: لا تمتنع اجتماع الضدين والمثلين ولكنهما قد يجتمعان.

أو فعل الضد فيكون الكف أو فعل ضد المأمور به منهيًا عنه فيكون أمر الإيجاب مستلزمًا للنهي عن الكف أو عن فعل ضد المأمور به. وأجيب عنه بأن هذا الدليل إنما يصح لو كان الذم على الترك من معقول الأمر بمعنى أنه يدل عليه عقلا لا أنه علم بدليل خارجي وهو ممنوع. إذ؛ الذم على الترك مستفاد من دليل خارجي شرعي. ولهذا من الأصوليين من يجوز الإيجاب بدون الذم على الترك، ولئن سلم أن الذم على الترك من معقول الأمر، لكن لا نسلم أن الذم لا يكون إلا على الفعل. فإن الذم إنما يتوجه على أنه لم يفعل المأمور به لا على أنه فعل الكف أو الضد. ولئن سلم أنه لا يذم إلا على فعل لكن النهي طلب كف عن فعل لا عن كف. وإلا أدى إلى طلب الكف عن الكف؛ لأنه مطلوب النهي ويستلزم ذلك وجوب تصور الكف عن الكف لكل أمر وهو باطل قطعاً، [أي يلزم منه أن يكون الأمر مستلزمًا لطلب الكف عن الكف]²⁶. وبأنه لا يتم الواجب إلا بتك ضده، وترك الضد هو الكف عن الضد أو نفيه فيكون الكف عن الضد أو نفي الضد مطلوباً في الأمر وهو معنى النهي. وأجيب عنه بأن ما يتوقف عليه الواجب إن كان شرطاً شرعياً فهو واجب، وترك الضد لا يكون شرطاً شرعياً. والقائلون بأن النهي عن الشيء عين الأمر بالشيء أو مستلزم له تمسكوا بمثل ما تقدم، والجواب كالجواب، وقد تمسكوا بوجه آخر واهية لا تطول الدرس بذكرها، والمخصص لأمر الإيجاب / [194/ظ] دليلاً قد تقدم، والمعتمد قد يلحق غير أمر الإيجاب به، وفيه نظر. والله أعلم.

وأما الوجه الخامس المتعلق بالفقه فهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفارات، وفرض الكفاية هو كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه. فإذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين على الشخص كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو يقصر في معروف. وكما إذا نصب لذلك شخص بحكم الولاية وهو المحتسب فإنه يتعين الفرض عليه حينئذ. وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة

26 هذه الجملة من الهامش.

والإجماع. وهو من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتدّ بخلافهم. قال إمام الحرمين²⁷: لا نكثرت بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

وأما قول الله سبحانه وتعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة، 105/5] فمعناه عند المحققين أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام، 164/6] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه. فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور، 54/24] لكن يجب عليه أن ينكر عليه بالقلب هذا إذا لم يكن قادراً على إزالته، فإن قدر وجب عليه إزالته. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان."²⁸ معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك / [195/و] بإزالة، ولا تغيير منه للمنكر. لكنه هو الذي في وسعه وذلك أضعف الإيمان أي أقله ثمرة. قال القاضي عياض²⁹: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغيّر أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر به من يفعله وينزع العُصوب ويردّها إلى أصحابها بنفسه أو يأمر به إذا أمكنه ويرفق في التغيير بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شرّه إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، ويغلظ على المُعتَق³⁰ في غيّه والمسرف في بطالته. إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشدّ مما غيّر. فإن لم يأمن منه كفّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

27 إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوّيني الشافعي الأشعري (419-478هـ / 1028-1085م).
28 مسلم، الإيمان، 78؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، السنن، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية دمشق - الحجاز 1430، الصلاة، 232.

29 أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبيعي الحنفي (476هـ - 544هـ / 1083م - 1149م).
30 في المخطوطة: المعق.

وقال العلماء رحمهم الله: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً عما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُجَلَّلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإن الواجب عليه شيئاً أن يأمر نفسه وبينهاها، ويأمر غيره وبينهاها، فإذا أخلّ بأحدهما لا³¹ يباح له الإخلال بالآخر.

وأيضاً لو لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا التقي كامل الحال لأدّى ذلك إلى الإهمال في الأغلب. وقد ذمّ الله تعالى قوماً بأنهم لم يتناهوا عن منكر فعلوه، فقد وصفهم بفعله ودمهم لما لم يتناهوا عنه.

قال إمام الحرمين: لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابت لإحاد المسلمين. والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك [195/ظ] توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية.

ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف حال الأشياء. فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه. لكن يستحب أن يُندب على سبيل النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق. فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف. وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي³² في كتابه الأحكام السلطانية خلافاً بين العلماء في أن من يُؤيّيه السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء أم لا يغير من كان على مذهب غيره. والأصح المنع. لأنه لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة

³¹ في المصادر "كيف".

³² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364 - 450 هـ / 974 - 1058 م).

والتابعين ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين. ولم ينكر محتسب ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه ما لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.³³

ثم إن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عظيم الموقع كثير النفع، لا بد من الاهتمام به والاعتناء بشأنه، فلنقتصر الآن على ذكرنا منه على سبيل الإجمال، ولنبسط الكلام عليه في الاستقبال إن شاء الله تعالى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

³³ نقل المؤلف معظم هذا القسم، أعني الوجه الخامس، من شرح صحيح مسلم للإمام النووي. انظر: محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، 1414، ج. 2، ص. 29-31.

Kaynakça | References

- Fâik, Debreli Vildan. "Nahl/16 Süresinin 90. Ayetinin Tefsiri", *Cumhuriyet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* X/2 (2006), 135-147.
- Özel, Mustafa. "Mustafa Rüşdî'nin Nahl Süresi 90. Âyetin Tefsirinin Tahkiki". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 2/2 (2019), 115-132.

المصادر

- ابن عبد البر. **جامع بيان العلم وفضله**. (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري). دار الابن الجوزي 1435.
- ابن عطية. **المحرر الوجيز**. (تحقيق: الرحالة الفاروق وزملائه). قطر 1428.
- ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. (تحقيق: مصطفى السيد محمد وزملائه). جيزة.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. **السنن**. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي). دار الرسالة العالمية دمشق - الحجاز 1430.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، دار ابن كثير بيروت 1423.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **تاج اللغة وصحاح العربية**. دار العلم للملايين 1990.
- الرازي، فخر الدين. **التفسير الكبير**. دار الفكر 1401.
- الراغب الأصفهاني. **مفردات ألفاظ القرآن**. (تحقيق: صفوان عدنان داوودي).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض). الرياض 1418.
- السيوطي، جلال الدين. **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**. (تحقيق: د. محمد بن لطف الصباغ). الرياض بدون تاريخ.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **ديوان الإمام الشافعي**. (شرح: عمر فاروق الطباع). بيروت بدون تاريخ.
- الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن). القاهرة 1422.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. **النكت والعيون**. (المراجعة: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم). دار الكتب العلمية بيروت.
- محيي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، مؤسسة قرطبة، 1414.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **الجامع الصحيح**. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة 1412.